ملخص التعديلات المطروحة من قبل منظمة اليونسكو
على آخر نسخة لمشروع قانون الإعلام لدى لجنة الإدارة
والعدل في البرلمان اللبناني تاريخ تموز 2021

عملت لجنة الإدارة والعدل في البرلمان اللبناني على قانون جديد للإعلام ليحل محل قانون المطبوعات الصادر في العام 1962 وقانون البثّ الإذاعي والتلفزيوني الصادر في العام 1994، وكانت آخر نسخة في تموز 2021. وعليه، وفي إطار تعاونها مع البرلمان اللبناني، وطلب وزير الاعلام، قدّمت اليونسكو بدعم من خبراء عالميين ومحليين، وبعد استشارات موسّعة في لبنان في شهري أيلول وكانون الأول 2022 مع الجهات المعنية، طروحات لتعديلات عدّة على آخر نسخة مطروحة لمشروع قانون الإعلام (آخر نسخة للجنة الإدارة والعدل تموز 2021).

سوف نلّخص أدناه التعديلات الأساسية المطروحة في هذا السياق، دون التطرّق للتعديلات الطفيفة المتعلقّة بالصياغة القانونية.

لقد تمّ تعديل التعاريف للتركيز على الـ Mass Media "وسائل الإعلام" بمفهومها التقليدي، بصرف النظر عن مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية الخاصة، التي شرعت بعض البلدان في العالم الى تنظيمها، والتي تخرج في الواقع عن إطار قانون الإعلام.
وتجدر الإشارة انه تمّ حذف التعاريف الواردة بصورة متكررة وتلك التي لم يتمّ الاشارة إليها في نص القانون فأصبحت دون ذات جدوى.

وقد تمّ اضافة مادة جديدة حددت أهداف قانون الإعلام، بما في ذلك ترويج حريّة التعبير وتقوية قطاع الإعلام المحلي وتشجيع الإبداع فيه.

تمّ تعديل قواعد تمركز ملكية القطاع بحيث تمّ تشريع تمركز الملكية بيد شخصٍ واحدٍ (التي كان الوضع عليها بالرغم من فرض حدّ للملكية لا يتجاوز الـ 10% في القانون السابق)، بشرط أن تقيّد السيطرة بيد شخص واحد لإذاعة راديو واحدة وتلفزيون واحدة. وبنفس السياق، تمّ تقييد ملكية الأجانب لوسائل البثّ الإذاعي بنسبة لا تتجاوز الـ20%.

DRAFT

تمّ فرض قواعد لضمان شفافية مصادر التمويل للإعلام مع إلغاء الشروط المتعلقة بمدراء مؤسسات البثّ.

تمّ اضافة فصل رابع على الباب الثاني المتعلّق بترخيص جهات البثّ (ترخيص أجهزة البثّ الإذاعي) وقد تمّ تحديد اطار قواعد ترخيص جهات البثّ التي تُبنى بشكلٍ اساسي على أساس المنافسة بناءً لمخطط التراخيص الذي يحدد أعداد جهات البثّ التي يرجى الوصول اليها (الأعداد الهادفة)، مع استثناء جهات البثّ الخاصة بجماعاتٍ معينة او جمهورٍ معيّن التي يكون لها شروط ترخيص خاصة بها.

تمّ الفصل بين تملك رخص خدمة توزيع البثّ وخدمة البثّ الإذاعي باستثناء التوزيع الأرضي التماثلي (Analogue terrestrial distribution) الذي ينحصر اليوم بالراديو، على ان تُعطى اي جهة تقدّم الخدمتين معاً مهلة سنتين لتصحيح وضعها.

لقد تمّ وضع الإجراءات الأساسية للتنافس بين الرخص بما في ذلك المعايير لإختيار طلبات الرخص المتنافسة.

وان نظام التراخيص المطروح وُضع بصورة تُمكّن الهيئة الناظمة من ترويج نشر مضمون البثّ الإذاعي الذي يهمّ المصلحة العامة مثل برامج الأطفال والبرامج التعليمية وغير ذلك، بدلاً من المتطلبات المفروضة سابقاً بصيغة ساعة بثّ أسبوعية للمواضيع التي تهمّ المصلحة العامة، والتي لم تكن تخدم الهدف المراد.

بدلاً من وضع رسوم محددة للرخص، تمّ تعديل القانون بحيث تنظم الهيئة رسوم التراخيص على حدة (قابلة للتعديل) بأنظمة خاصة بناءً لإقتراح الهيئة.

وقد ركزّ القانون على نظام مفصّل لشروط الرخص بصورة عادلة ومدروسة. وقد تمّ تحديد مدّة صلاحية محددة لأنواع الرخص في القانون، باستثناء بعض الحالات، حيث يتمّ تحديد مدّة الرخصة بناءً لإقتراحات كل من أصحاب الرخصة والهيئة بشأن شروط الرخصة.

تمّ تعديل نظام تسجيل المنشورات الصحافية في الفصل الأول من الباب الثالث، بحيث أصبح واضحاً ان اتمام التسجيل هو محض تقني وليس ترخيصاً، بحيث أنه يتمّ رفض التسجيل فقط في حال عدم اكتمال المعلومات المطلوبة، او في حال كانت المنشورة تحمل الإسم نفسه لمنشورة مسجلة بنفس الإسم بصورة سابقة.

DRAFT

وقد تمّ تخفيض رسوم التسجيل بصورة أساسية لتغطي فقط وبصورة حصرية التكاليف الإدارية للتسجيل دون سواها.

تمّ تبسيط بعض القواعد الأخرى المتعلقة بالمنشورات الصحافية لتتماشى مع متطلبات العصر. وإن النشرات الإلكترونية المهنية، التي أصبحت محددة ومحصورة بالمواقع التي تعمل عبر الانترنت (أونلين)، أصبحت تخضع بنفس الصورة لنفس نظام باقي المنشورات الصحافية سيما بشأن موضوع المدير المسؤول وغير ذلك.

ان قواعد ايداع النسخ تمّ حصرها بالمنشورات الصحافية وتمّ حصر ذلك بمؤسسة المحفوظات الوطنية والمكتبة الوطنية فقط، مما يُستشف منه غاية هذا الموجب وهي حفظ المحفوظات الوطنية لغايات تاريخية.

وقد تمّ إلغاء اي نص بخصوص موّردي خدمات الرسائل الرقمية باعتبار ان هذا لا يدخل ضمن إطار وسائل الإعلام الـMass Media .

بشكلٍ عام، تمّ تعديل نظام العقوبات المطروح في القانون بصورة تؤمّن عقوبات مفصلة او ملائحة لمجموعات الجرائم الإعلامية المرتكبة، بحيث تطبق مثلاً على الإنتفاء في المعلومات او النقص في تأمينها عقوبة "التنبيه" بدلاً من سحب الترخيص، نظراً لكونها مخالفة بسيطة.

بالنسبة " للهيئة الناظمة للإعلام" او "الهيئة" فقد أُجريت تعديلات جذرية، ان لجهة كيفية تشكيلها ام لجهة قواعد تنظيمها. وكما في السابق، يتمّ اختيار اعضاء الهيئة بانتخابٍ من البرلمان، مع تعديلٍ بشأن كيفية الترشيح بحيث أُعطيت صلاحيات ترشيح الأعضاء بصورة شاملة لعدد من جهات المجتمع المدني المعنية مثل نقابتي المحامين في كل من بيروت وطرابلس، نقابة المهندسين، نقابة المحرّرين، مجموعات المجتمع المدني، أكاديميين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة، على ان ترشح كلّ من هذه الجهات مرشحين اثنين ينتخب مجلس النواب من كل مجموعة منهم عضواً واحداً.

وقد تمّ وضع قواعد صارمة بالنسبة لتضارب المصالح الذي لم يكن مذكوراً في السابق، مع موانعٍ مشددة بالنسبة لمن لهم انتماءات سياسية. وان إنهاء عضوية أحد الأعضاء يتطلب أكثرية الثلثين 3/2 من سائر أعضاء الهيئة ويتمّ تصديق ذلك بقرارٍ يتخذ بمجلس الوزراء.

DRAFT

كما وضعت قواعد أخرى تتعلق بتنظيم الهيئة مثل إنشاء أمانة سرّ لها بما يتوافق مع الموازنة الموافق عليها. وقد تمّ وضع قواعد عقد اجتماعات الهيئة بالتفصيل بما يتناسب مع تحسين الممارسة والممارسات الحسنة في إنشاء الهيئات الإدارية وعملها.

تمّ وضع قواعد واضحة بالنسبة لتعويضات أعضاء الهيئة بحيث يتقاضى رئيس الهيئة نصف المعاش الشهري لموظف من الفئة الأولى ويتقاضى سائر الأعضاء ربع المعاش الشهري لموظف من الفئة الثانية. كما فُرض وضع تقرير سنوي بالاضافة الى التفاصيل التي يجب ان يتضمنها هذا التقرير. وقد نصّ القانون على موجب طرح التقرير السنوي من قبل الهيئة على البرلمان بواسطة وزير المالية.

تمّ إضافة باب سابع يتعلّق بـ "الشكاوى الإدارية" يشرف عليها مجلس مؤلفّ من خمسة أعضاء معيّنين من قبل الهيئة، يكون لهم سلطة وضع قواعد سلوك للإعلام بالتشاور مع مؤسسات الإعلام، والصحافيين وأطراف أخرى ذات صلة، ووضعها حيّز التنفيذ. وقد نصّ القانون على سلسلة مسائل تشملها قواعد السلوك، فقد تمّ مثلاً التطرّق في مضمونه الى "الأخبار الكاذبة" "fake news" بدل ذكرها من ضمن جرائم الإعلام بحيث يكون الهدف من ذلك توخي الدقّة والسعي للدقّة.

ينص الباب السابع على إعطاء حق العامة بتقديم شكاوى بشأن مخالفات قواعد السلوك يكون من صلاحية المجلس البتّ فيها، على أن تتراوح العقوبات المذكورة في قواعد السلوك ما بين "التنبيه" او "الإنذار" وبين إصدار بيانٍ من قبل المجلس وبين غراماتٍ مادّية.

وقبل تقديم أي دعوى قضائية على وسيلة إعلامية، يجب تقديم شكوى للمجلس أولاً كشرطٍ موجبٍ مسبقٍ. أما بالنسبة لاستطلاعات الرأي، فقد تمّ تبسيط الأحكام المتعلقة بها، وقد تمّ ازالة منع الآراء السلبية باعتبار ان ذلك يتعارض مع الضمانات العالمية لحريّة التعبير.

وبالنسبة لجرائم الإعلام، الباب الثامن، فقد تمّ إضافة قاعدة لحفظ سرّية مصادر معلومات الصحافيين السريّة، وقد تمّ إضافة شرط النية الجرمية في التحريض على العنصرية والتمييز، وازالة أي احكام تتعلّق بالمعلومات الكاذبة fake news.

أما بشأن جريمة الإفتراء، فقد تمّ ازالة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولين لما في ذلك من مسّ مباشر بالمعايير العالمية الواضحة بهذا الخصوص، وقد تمّ إضافة عدد من معايير الدفاع للإدعاء بالتشهير، مثل البرهان او الدليل على الحقيقة او الأسباب المعقولة او المقبولة للتمسك بالآراء.

DRAFT

وقد تمّ حصر باقي الجرائم بصيغة تعكس نظاماً ادارياً للمسؤولية تحت سلطة المجلس، بالرغم من انه تمّ الإبقاء على عددٍ من الجرائم للتأكيد أن عقوبات مناسبة تفرض على الإعلام في حال ارتكاب تلك الجرائم.

تمّ إضافة حق التصحيح على حق الردّ باعتبار انه في عدّة حالات يمثل الوسيلة المثلى أو الأنسب للحلّ. وقد تمّ حصر حق الردّ بالحالات التي يكون فيها نشر المعلومات من قبل وسيلة الإعلام نابعاً عن معلومات غير صحيحة تمسّ في حقوق شخصٍ معنوي او شخصٍ طبيعي، وقد تمّ تعديل بعض شروط نشر حق الردّ لتصبح أكثر واقعية وملاءمة.

DRAFT